معمول بل هو انكار للحنث بخلاف وجود التكلم مع عدم حكمه اى الاثر الثابت به بناء على مانع فانه شايع
مستفيض كالعام الذي خص منه البعض يمتنع حكمه في القدر المخصوص وههنا ثبت التكلم بالكل وثبت الكلام
في نفسه الا انه منع الحكم في القدر المستثنى لوجود المعارض وهو الاستثناء وتقرير الثانية ان اهل اللغة
اجمعوا على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وهذا صريح في ان الاستثناء يدل على ان حكم
المستثنى مخالف لحكم الصدر ويكون معارضا له في حكم المسكوت عنه وتقرير الثالثة انهم اجمعوا على ان
قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد اى اقرار بوجود الباري تعالى ووحدته فلو لم يكن عمل الاستثناء بطريق المعارضة
واثباته حكما مخالفا لحكم الصدر لما لزم الاقرار بوجود الله تعالى بل نفي الالوهية عما سواه والتوحيد
لا يتم الا باثبات الالوهية لله تعالى ونفيها عما سواه ولا شك انه لو تكلم بكلمة التوحيد دهري منكر لوجود الصانع
حكم باسلامه وبرجوعه عن معتقده فثبت ان الاستثناء يدل على اثبات حكم مخالف للصدر بعد تقرير الحجج على
وفق ما ذكره القوم احتجاجا بها على ان عمل الاستثناء بطريق المعارضة وانه من النفي اثبات وبالعكس وقد
سبق ان هذا عبارة عن المذهب الاول فيكون حججا على اثباته وايضا انها تدل على بطلان المذهبين الاخيرين
بعين الاول وذلك لانه لا يصدق على المذهبين الاخيرين حكمان احدهما بنفي الاخراجات بل حكم واحد
فقط اما على المذهب الثاني فلانه انما يتعلق الحكم بالصدر بعد اخراج البعض منه فلا حكم فيه الا على الباقي
واما على المذهب الثالث فلان مجموع المستثنى منه والمستثنى واداة الاستثناء عبارة عن الباقي ولا حكم
الا عليه هذا ولكن لا يخفى ان الحجة الاولى لا تدل على نفي المذهب الثالث لشرفه اعلام للتكلم بل
قولنا عشرة الا ثلثة اسم للسبعة فلو شرفه الا العدول عن التكلم بالاختصار الى التكلم بالاطول قوله
فان قيل تقرير السوال الظاهر من الكتاب وتوجيه الجواب منع الملازمة وهي قوله ان كان المراد بالنصف
المستثنى نصف الجارية لزم استثناء نصف الجارية من نصف الجارية وانما يلزم لو كان النصف مستثنى
من المراد وليس كذلك بل هو مستثنى من المتناول اى ما يتناوله اللفظ وهو الجارية بكمالها على ما سبق
من ان الاستثناء عبارة عن منع دخول بعض ما يتناوله صدر الكلام في حكمه وتحقيقه ان هنا شيئا اولا
المستثنى منه هو اللفظ باعتبار ما يتناوله بحسب الاستعمال وقصد المتكلم لا بحسب الوضع
للقطع بانه لا يصح استثناء بعض افراد الحقيقي عن اللفظ المستعمل في معناه المجازي ... استثناء
متصلا مثل جعلوا الاصابع في اذانهم الا اصولها بان يراد بالاصابع الانامل ويخرج منها الاصول على انه
استثناء متصل وما ذكره المصنف من هذا القبيل لانه اريد بالجارية نصفها مجازا واخرج النصف منها
باعتبار اجزائها والكل بحسب الوضع واما ثانيا فلانه غير اعتراض ابن الحاجب هربا عن اشكال

الضمير

الضمير وتقرير اعتراضه انا قاطعون بان من قال اشتريت الجارية الا نصفها لم يرد بالجارية نصفها
والا لزم استثناء نصفها من نصفها وهو باطل قطعا وايضا يلزم التسلسل لان الاستثناء النصف من
الجارية يقتضي ان يراد بها النصف واخراج النصف من النصف يقتضي ان يراد به الربع واخراج النصف
من الربع يقتضي ان يراد به الثمن وهلم جرا الى غير النهاية وايضا انا قاطعون بان الضمير يعود الى الجارية
بكمالها لا الى نصفها مع القطع بان مدلول الجارية وضميرها واحد على ما ذكره المصنف يلزم ان يراد
بالجارية معناها المجازي وبضميرها معناها الحقيقي على عكس ما هو المشهور في صنعة الاستخدام
قوله والجواب اجاب عن الحجة الاولى بان القول بان الاستثناء يعمل بطريق المعارضة وان المراد
بالمستثنى منه هو البعض مما لا يصح في بعض الصور وهو ما اذا كان اسم عدد فانه لفظ خاص في مدلوله
بمنزلة العلم لا يستعمل في غيره حقيقة ولا مجازا ولما كان هذا ضعيفا بناء على ان المجاز باعتبار اطلاق
اسم الكل على البعض شايع حتى في الاعلام بان يطلق زيد ويراد بعض اعضائه قال ولو صحت اى الارادة
مجازا فالاصل عدم المجاز لا يصار اليه الا بدليل وههنا يصح ان يراد الكل ويكون تعلق الحكم بعد
اخراج البعض ولا يخفى عليك ان هذا دليل مستقل على نفي المذهب الاول ولا بد في جعله جوابا عن
الحجة الاولى من تكلف واجاب عن الثانية بان قول اهل اللغة ان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس
مجاز لوجوه الاول انهم اجمعوا على انه استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا اى يستخرج بالاستثناء بعض
الكلام عن ان يكون موجبا ويجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى وظاهر الاجماعين متناف فلابد
من الجمع بينهما بحمل الاول على المجاز وعدل المصنف عن هذا الوجه لضعفه لان الاجماع الثاني ممنوع
ولو سلم فيجوز ان يحمل على انه تكلم بالباقي بحسب وضعه وحقيقته واثبات ونفي بحسب اشارته
على ما صرح به فخر الاسلام من كونه نفيا واثباتا بدلالة اللغة كصدر الكلام الا ان موجب صدر
الكلام ثابت قصدا وكون الاستثناء نفيا واثباتا ثابت اشارة ولا شك ان الثابت بالاشارة ثابت بنفس
الصيغة وان لم يكن السوق لاجله الثاني ان القول بكون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس انما يصح
على المذهب الاول دون الاخرين وقد ابطلنا المذهب الاول بما سبق من الدليل فبطل صحة كون الاستثناء
من النفي اثباتا وبالعكس فوجب تاويل الاجماع عليه الثالث ان القول بكونه من النفي اثباتا وبالعكس
لا يصح في كثير من الصور كقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور على ما سيأتي فاعلم ان كلام المصنف مبني
على ان القول بكون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس انما يصح على المذهب الاول بل عينه واما على
المذهبين الاخيرين فلا حكم على المستثنى اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات وفيه نظر لان جمهور القائلين

Copyright © King Saud University